الجمهورية العربية السورية
مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٨١٧/م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاتـه بالمرسوم التشريعي رقم /٢١/ لعام ٢٠١١ ،

وعلى أحكام المادة (١١) من القانون /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٣١ تاريخ ٢٠١٢/١/١٨ وتعليماته التنفيذية الصـادرة بـالقرار رقم ٦٧/ل أ تاريخ ٢٠١٢/١/١٩ ،

وعلى كتاب مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم ١٦٨/٤٠٢ تاريخ ٢٠١٢/١/٣٠ ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢/ ٢٠١٢/٢ ،

يقرر ما يلي :

مادة ١ – ينهى العمل بالمواد ذوات الأرقام (١ – ٢ – ٤) من قرار مجلس النقد والتسليف رقـم ٧٩١/م ن/ب٤ تاريخ ٢٠١١/١١/٢٣ .

مادة ٢ – يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به من تاريخ صدوره .

دمشق في ٢٠١٢/٢/٢

أمين سر مجلس النقد والتسليف
ليـلى طنـوس

رئيس مجلس النقد والتسليف
الدكـتور أديب ميـالـة

صدق بتاريخ / /٢٠١٢
رئيس مجلس الوزراء
الدكتور عادل سفر